

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات العامة في مجال رعاية
الشباب والرياضة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
فيما يتعلق بجمع التبرعات لمواجهة الكوارث :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/١ بشأن قواعد جمع المال
والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للمجمعيات والاتحادات رقم ١٥٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦
بشأن تنظيم تلقي التبرعات لمواجهة آثار حادث قطار الصعيد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ :
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

هادة أولى - يتم جمع التبرعات أو تلقيها أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها أو إقامة
المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل الحصول على المال لمواجهة آثار حادث قطار الصعيد
بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ بالطرق والإجراءات الآتية :

أولاً - الخلفات الخيرية :

١ - تحديد موعد ومكان الحفل .

٢ - يشتمل الطلب على بيان يوضع به عدد التذاكر وفنياتها .

- ٣ - أن تقدم الجهة الطالبة إقراراً منها بسداد صافي الحصيلة وما يتم جمعه لصالح ضحايا حادث قطار الصعيد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ .
- ٤ - على الجهة الاتصال بإدارة ضريبة الملاهى لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
- ٥ - على الجهة الطالبة ختم تذاكر الحفل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ويتم تحرير محضر بذلك مع الاحتفاظ بنموذج من التذاكر لكل فئة .
- ٦ - على الجهة الطالبة أن تقوم بموافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ببيان عدد التذاكر الموزعة كذلك بإعداد المحضر النهائي للتصفيه .
- ٧ - على مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أن تقوم بتكليف مراقبين لمراقبة الحفل وتقديم تقرير بذلك وإعداد محضر جرد للتذاكر التي لم توزع وأعادتها .
- ٨ - توافق الجهة الإدارية بيان حصيلة التذاكر المباعة خلال أسبوعين من تاريخ إقامة الحفل مرفقاً به كافة البيانات .
- ٩ - في حالة فقد تذكرة أو أكثر تتحمل الجهة الطالبة بقيمتها طبقاً لفئاتها .
- ثانياً - السوق الخيري :**
- ١ - تحديد موعد ومكان إقامة السوق الخيري .
 - ٢ - تقوم الجهة الطالبة بإعداد كشوف من أصل وصورة موضحاً بها اسم كل صنف والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقم السلع وتدرج بأوصافها في كشوف وتحتم بخاتم الجهة الطالبة ومديرية الشئون الاجتماعية المختصة .
 - ٣ - يكون دخول السوق مجاناً .
 - ٤ - تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعريها تكون مختومة بخاتم الجهة .
 - ٥ - تحصل أثمان السلع المباعة بوجب إيصالات من أصل وصورة مرقمة بأرقام مسلسلة .
 - ٦ - يراعى عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام ورقم السلعة المباعة المدون بالكشف المقدم للجهة الإدارية وعلى أن تكون الكتابة بخط واضح مع توقيع القائم بالتحصيل .

- ٧ - يتم جرد الأصناف غير المباعة بعد انتهاء السوق ويحرر محضر بنتيجة الجرد .
- ٨ - حصر الأصناف المباعة وقيمتها .
- ٩ - توافقى الجهة الإدارية ببيان صافى حصيلة المبيعات خلال أسبوعين من تاريخ إقامة السوق الخيري مرفقاً به كافة البيانات .

ثالثاً - الإيصالات غير المحددة القيمة :

- ١ - يجب على الجهة الطالبة تقديم طلب يوضح عدد الدفاتر المطلوبة وعدد الإيصالات والمدة المطلوبة الجمع خلالها والمناطق التي يشملها الجمع .
- ٢ - تثبتت الإيصالات في دفاتر بأرقام مسلسلة يوضع على غلافها عدد ما بها من إيصالات ، على أن تكون الإيصالات من أصل وصورة .
- ٣ - يوضع على كل إيصال وصورته اسم الجهة وتاريخ الجمع وختم الإيصالات وصورها بخاتم الجهة ، على أن ترسل بعد ذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية لختتها بخاتماً مع الاحتفاظ ب إيصال وصورته من الإيصالات المختومة .
- ٤ - يستعمل الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات ، ويراعى عند الجمع بشيكات كتابة رقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه ، كما يوضع اسم القائم بالجمع وأسم المترفع وعنوانه .
- ٥ - يراعى استعمال الإيصالات وفقاً لأرقامها المسلسلة بالدفتر ويكتب المبلغ المترفع به بالأرقام والكتابة تكون بخط واضح .
- ٦ - تحصر الدفاتر المستعملة وغير المستعملة بعد انتهاء موعد الجمع في كشوف تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة مصحوحاً بالدفاتر والإيصالات للمراجعة وذلك خلال أسبوعين من انتهاء موعد الجمع .
- ٧ - إذا فقد أحد دفاتر الإيصالات المستخدمة في الجمع يكون أداة قيمة المفقود منها حسب أكبر حصيلة دفتر تم الجمع بموجبه ، وفي حالة فقد إيصال أو أكثر من أحد الدفاتر المستخدمة في الجمع يكون أداة قيمة المفقود حسب أكبر إيصال تم الجمع بموجبه ، على أن تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية للإعلان عن فئة الدفتر أو الإيصالات على نفقة المتسبد .

رابعاً - المباريات الرياضية :

- ١ - يقدم الطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية للحصول على موافقنا .
 - ٢ - يتم اتخاذ إجراءات إصدار الترخيص لإقامة هذه المباريات من وزارة الشباب طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات المختصة في مجال رعاية الشباب والرياضة ، على أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بصورة من الترخيص الصادر والاشتراك في عمليات الرقابة لتصفية الترخيص الصادر لها .
- وتعتبر أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٦ بقواعد جمع المال مكملاً للشروط الموضحة بعاليه .
- مادة ثانية** - تودع حصيلة التبرعات التي يتم جمعها بأية وسيلة من الوسائل السابق ذكرها في حساب البنك الأهلي المصري برقم ٩/١١١١/٠٠١٠ بالعملة المصرية و ١١١١/٥ بالعملة الأجنبية «دولار» باسم (تبرعات لأسر ضحايا قطار الصعيد) .
- مادة ثلاثة** - على مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات إخطار الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ببيان بأسماء الجهات التي طلبت الترخيص لها بجمع المال تنفيذاً لهذا القرار ، وكذلك صور قسم الإيداع شهرياً .
- مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي